قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التموين ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ ؛

وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعفى المواطنون الذين يتقدمون لوزارة التموين والتجارة الداخلية من تلقاء أنفسهم لخصم الأفراد المقيدين على البطاقات التموينية وهم غير مستحقين (حالات الوفاة - السفر للخارج لمدة تزيد عن ستة أشهر - ازدواج الصرف) ، وكذلك البدالين التموينيين الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم إلى مكاتب التموين المختصة لتعديل ربطهم بما يتفق والبيانات الفعلية للبطاقات التموينية المربوطة عليهم خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١ حتى ٢٠١٥/٥/٣١ من سداد فروق الأسعار .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب